بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ فائدة مختـــارة من

شـرح النـووي

على صحيح مسلم

(كتاب الصوم)

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

s-7080@hotmail.com

السعودية – رفحاء

موقع – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

١- الصوم في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه . ٧ / ١٨٦

٢- قول الرسول ﷺ (**إذا دخل رمضان**) ؟

فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

قالت طائفة : لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان ، هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد .

ثم ذكر المذهب الثاني ، ثم قال :

والمذهب الثالث : مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة ، وهذا المذهب هو الصواب . ٧ / ١٨٧

٣- قولهم أنه (أي رمضان) اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء ، وإن كان جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح . ٧ / ١٨٨

٤- قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم ، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل . ٧ / ١٩٠

٥- **قول الرسول ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة) ؟**

الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما .

وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً .

وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد . ٧ / ١٩٩

٦- قول النبي ﷺ (**لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**) ؟

معناه أنه يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح .

وقوله ﷺ : ويوقظ نائمكم : أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر . ٧ / ٢٠٤

٧- قوله ﷺ (تسحروا فإن في السحور بركة) فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب . ٧ / ٢٠٦

٨- وأما البركة التي فيه فظاهرة ، لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه . ٧ / ٢٠٦

٩- الوصال في الصوم هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . ٧ / ٢١١

١٠- قول الرسول ﷺ (**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**) ؟

معناه : يجعل الله تعالى فيه قوة الطاعم الشارب .

وقيل : هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له .

والصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً . ٧ / ٢١٣

١١- أما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة .

دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه . ٧ / ٢٢٥

١٢- عن أم الفضل (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ .. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) .

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ، قال : وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه .

واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك .

واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين ، وحمله الجمهور على من ليس هناك . ٨ / ٢

١٣- قال بعض العلماء : لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر ، وفي الحديث إشارة إلى هذا .

وقيل : للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى . ٨ / ١٣

١٤- أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر . ٨ / ١٧

١٥- سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديمها ونشرها في الشمس . ٨ / ١٧

١٦- قوله ﷺ (أيام التشريق أيام أكل وشرب) فيد دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما .

وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . ٧ / ١٧

١٧- **قال العلماء** : والحكمة في النهي عنه (أي إفراد الجمعة بالصيام) أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة .

وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وهذا ضعيف .

وقيل : لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا ضعيف . ٨ / ١٩

١٨- قوله ﷺ (**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي**) احتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . ٨ / ٢٠

١٩- وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه . ٨ / ٢٢

٢٠- مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي . ٨ / ٢٢

٢١- اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان أشهرهما :

لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت .

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) . ٨ / ٢٥

٢٢- وأما الحديث الوارد (من مات وعليه صيام أطعم عنه) فليس بثابت . ٨ / ٢٥

٢٣- قوله ﷺ (**صام عنه وليه**) ؟ المراد بالولي : القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما .

وقيل : المراد الوارث ، وقيل : العصبة ، والصحيح الأول . ٨ / ٢٦

٢٤- قوله ﷺ (فلا يرفث ولا يجهل) الرفث هو السخف وفاحش الكلام ، والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . ٨ / ٢٨

٢٥- قوله ﷺ (فليقل إني صائم) **قيل** : يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، **وقيل** : لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً . ٨ / ٢٨

٢٦- قول الرسول ﷺ (**الصيام جُنة**) هو بضم الجيم ، ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار . ٨ / ٣١

٢٧- المراد بقوله (**للصائم فرحتان : فرح بفطره وفرح إذا لقي ربه**) قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك .

وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها . ٨ / ٣١

٢٨- قوله ﷺ (**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ٨ / ٣٣

٢٩- الحيس – بفتح الحاء المهملة – هو التمر مع السمن والأقط . ٨ / ٣٤

٣٠- قيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك . ٨ / ٣٧ .

٣١- قال العلماء : وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . ٨ / ٣٧

٣٢- لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه . ٨ / ٣٩

٣٣- قوله ﷺ (**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . ٨ / ٥٥

٣٤- قوله ﷺ (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**) قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشر أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . ٨ / ٥٦

٣٥- قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ، **وقيل** : سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها . ٨ / ٥٧

٣٦- قوله ﷺ (تحروا ليلة القدر) أي : احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه . ٨ / ٥٨

٣٧- الاعتكاف : هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . ٨ / ٦٦

٣٨- قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر) فيه استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، وأجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب . ٨ / ٦٧

٣٩- قال مالك وأبو حنيفة والأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث .

واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال ، وبحديث عمر قال يا رسول الله ! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال : أوف بنذرك ، والليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف . ٨ / ٦٧

٤٠- **قول عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر .. وشد المئزر) قيل** : هو الاجتهاد في العبادات ، **وقيل** : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات . ٨ / ٧١

تم ولله الحمد
أخوكم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
تفضل بزيارة موقعي – مجلة رياض المتقين
www.almotaqeen.net